رؤية مركز الحوار الإنسانى*

فى

قانون الأحزاب

تعديل المادة (2) من الدستور

تعديل بعض المواد الدستورية المقيدة للحريات

خلال ورشة العمل التى ينظمها مركز أبن خلدون للدراسات الإنمائية

12/أبريل 2007

أمين عام المركز
د. مصطفى النبراوى

رئيس المركز
د. إيهاب خليل

- 25 ش الخليفة المأمون –الدور (12) –شقة (113)
- 2907765- 0101492224
- Right4dialogue@yahoo.com
- Mostafa_elnabarawy@yahoo.com
- www.chd-eg.org

- الصالون الأسبوعى كل يوم أحد الساعة السابعة مساءً.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

المسافة بين المبدأ و القانون و التطبيق

من أهم طرق قياس قدرة الشعوب و المجتمعات على النمو و التقدم هى قياس مستوى المبدأ الدستورى و توافقه مع المعايير الدولية لحقوق الأنسان و المسافة بين المبدأ و القانون ... و المسافة بين القانون و تطبيقه . مع الأقرار بأنه لا توجد فى المسيرة الأنسانية تجربة تطابق فيها المبدأ مع القانون و القانون مع التطبيق . أذكر ذلك بمناسبة ما تم أقراره من تعديلات دستورية. و أن أولويات المرحلة القادمة أراها فى أستمرار الدعوة الى تعديل بعض المواد الدستورية مع التركيز على القانون و تطبيقه من خلال تقليل المسافة بين جوهر و مقصد المبدأ الدستورى من ناحية و القانون و تطبيقاته من ناحية أخرى. فعلى سبيل المثال لدينا فى الدستور الحالى مبادىء رائعة خصوصاً فيما يتعلق بالحريات و لكن القوانين المنفذة لها ثفقدها جوهرها – و سوف أضرب هنا أمثلة على أتساع هذه المسافة :

المثال الأول : الممارسة الحزبية بين المبدأ و القانون و تطبيقه:

المادة (5) من الدستور تنص على " للمواطنين حق تكوين الأحزاب السياسية وفقا للقانون. و لاتجوز مباشرة أى نشاط سياسى أو قيام أحزاب سياسية على أية مرجعية دينية أو أساس دينى ، أو بناء على التفرقة بين الجنس أو الأصل".

و من ناحية أخرى أقر مجلس الشعب في يوليو 2005 تعديلات على قانون الأحزاب السياسية؛ والواقع أن القانون رقم 177 لعام 2005 (القانون الجديد) أدخل عددا من التحسينات على قانون الأحزاب القديم. لكن القانون الجديد لم يتخلص بعد من المعايير غير الموضوعية والفضفاضة، والتي تفرض قيودا لا موجب لها، و التي تسمح للحكومة وللجنة الأحزاب السياسية بمواصلة منع تأسيس الأحزاب السياسية الجديدة وبتقييد الأحزاب القائمة. فعلى سبيل المثال ... يتضمن القانون الجديد أنظمة تؤثر على مشاركة الأحزاب السياسية في الحياة العامة. فقانون عام 2005 يحدد مثلاً عدد الصحف التي يمكن للحزب إصدارها دون ترخيص ، باثنتين فقط (أما القانون السابق فلم يكن يحدد عدد الصحف التي يمكن للحزب إصدارها). كما يزيد القانون الجديد من عدد الأعضاء المطلوب لتسجيل الحزب (ألف توقيع) ، ومن شروط اتساع امتداد الحزب في البلاد(عشر محافظات بحيث تضم كل منها خمسين عضواً على الأقل) . وأن برنامج الحزب يجب أن "يشكل إضافة إلى الحياة السياسية من حيث أساليبه وأهدافه" و هى شروط فضفاضة تفتح الباب أمام المزيد من الانتهاكات من قبل الحزب الحاكم. ، لكنه ألغي شرط كون نصف المؤسسين من العمال والفلاحين الموجود فى القانون السابق وبالإضافة لذلك ؛ أن القانون الجديد مازال يعطى سلطات واسعة للجنة الأحزاب السياسية. فالقانون الجديد يعهد لهذه اللجنة "بصلاحية دراسة إخطارات إنشاء الأحزاب"، ويخولها بالتعليق المؤقت لنشاط أي حزب قائم أو لنشاط قادته وإبطال "أي قرار أو تصرف مخالف اتخذه الحزب" من خلال التشاور مع المدعي العام الاشتراكي "وذلك وفق مقتضيات المصلحة القومية أو في الحالات المستعجلة". ويبقى بإمكان رئيس لجنة الأحزاب السياسية أن يطلب من المدعي العام الاشتراكي إجراء تحقيق فيما إذا كان الحزب يخرق أحد معايير المشاركة في الحياة السياسية . وعند اكتشاف مخالفة ، يمكن لرئيس اللجنة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أن يطلب من مجلس الدولة حل الحزب وتصفية أمواله . يبقى أن تعلم عزيزى القارىء أن رئيس هذه اللجنة هو الأمين العام للحزب الحاكم !!!!!! – يضاف لذلك أن عرض رفض لجنة الأحزاب لطلب التأسيس و كذلك المنازعات التى تثور داخل الحزب على محكمة الأحزاب و هى دائرة من دوائر القضاء الأدارى بمجلس الدولة- مشكلة من مستشارى المجلس و أربعة من عناصر حكومية و الأعجب أن قرارات أو احكام هذه المحكمة لايطعن عليها.

- أن التعريف الأكاديمى للحزب هو **" التنظيم السياسى الذى يعبر عن مصالح طبقة اجتماعية و اقتصادية أو جزء من طبقة أو تجمع من أكثر من طبقة أو شريحة اجتماعية يقترب بعضها من بعض فى المصالح و الأهداف ".** و السؤال هنا هل هذا التعريف ينطبق على ما لدينا فى مصر (23حزب) من احزاب ؟ أن قانون الأحزاب الحالى انتج نوعين من الأحزاب احزاب طبيعية مكبلة بحكم القانون و اخرى مُصنعة و هى الأكثرية لا طعم لها و لا لون.

- قبل يوليو 1952 لم يكن فى مصر قانون للأحزاب ، بل كان تأسيس الأحزاب يخضع لقانون الجمعيات الأهلية ، دون أى قيود سوى إخطار الأدارة بتأسيس الحزب، و يعتبر الحزب قائما بمرور ستين يوما دون اعتراض الأدارة.

- فى عام 1962، أصدر الرئيس جمال عبد الناصر، الميثاق الوطني الذي أسس الاتحاد الاشتراكي العربي بوصفه الحزب السياسي الوحيد في البلاد. وفي العام 1974 سعى السادات إلى تفكيك الحزب الواحد الذي أقامه عبد الناصر فقسمه إلى ثلاثة أجنحة أو "منابر". وبعد عامين، حوّل هذه المنابر إلى أحزاب فأنشأ الحزب الوطني الديمقراطي، وحزب التجمع (الوطني التقدمي الوحدوي) وحزب الأحرار (الليبرالي). وفي يونيو 1977، وقع السادات على أول قانون مصري لتنظيم الأحزاب السياسية بعد الاستقلال (القانون رقم 40 لعام 1977، وهو "قانون الأحزاب السياسية الوطنية" ، والذي نص على أن "للمصريين حق تكوين الأحزاب السياسية ولكل مصري الحق في الانتماء لأي حزب سياسي وذلك طبقا لأحكام هذا القانون". في يوليو 2005 أقر مجلس الشعب تعديلاتٍ طال انتظارها على قانون الأحزاب السياسية؛ **والواقع أن القانون رقم 177 لعام 2005 (القانون الجديد) أدخل عدداً من التحسينات على قانون الأحزاب القديم. لكن القانون الجديد لم يتخلص من المعايير غير الموضوعية والفضفاضة، والتي تفرض قيوداً لا موجب لها، و التي تسمح للحكومة وللجنة الأحزاب السياسية بمواصلة منع تأسيس الأحزاب السياسية الجديدة وبتقييد الأحزاب القائمة.**

- أن السؤال الذى يجب أن نجيب عليه بأمانة و صراحة هو ... هل أفرز قانون الأحزاب سواء السابق أو الحالى أحزاب حقيقية تدير الحياة السياسية فى مصر؟؟؟؟؟ أعتقد أننا جميعا متفقين على الإيجابة و هى أننا إذا كنا راغبين فى أصلاح سياسى حقيقى فنحن فى حاجة الى قانون جديد للأحزاب يعود بنا الى روح الحياة السياسية فيما قبل يوليو 1952

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لذلك أدعوا الى تعديل قانون الأحزاب بحيث ينص على **أن حق تأسيس الأحزاب يتم من خلال اخطار الأدارة بتأسيس الحزب و يعتبر الحزب قائم بمرور 60 يوما من تاريخ التقدم ما لم تعترض الأدارة. أدارة تتمتع بالحيدة و المصداقية اللازمين لتفريخ احزاب حقيقية طبيعية معبرة تعبيراً صادقاً عن الهرم السياسى فى مصر مع التأكيد على حذر قيام أحزاب على أساسى دينى أو عنصرى أو عسكرى. نتمنى قانون احزاب تختفى منه كل المعوقات الأدارية و السياسية ... قانون يسمح لكل الوان الطيف السياسى أن تعبر عن نفسها و أن يُترك للشعب الحكم و الأختيار.**

المثال الثانى : حق المواطنة بين المبدأ و القانون و تطبيقه:

- طالب السيد الرئيس فى رسالته إلى مجلسى الشعب و الشورى بشأن التعديلات الدستورية بضرورة التأكيد على مبدأ المواطنة ..... فماذا يعنى مفهوم المواطنة ؟ **.... المواطنة (Citizenship)** تعني كما ذكرت دائرة المعارف البريطانية أنها (العلاقة بين الفرد والدولة كما يحددها قانون تلك الدولة وبما تتضمنه تلك العلاقة من واجبات وحقوق متبادلة) فالمواطنة هي وحدة الانتماء والولاء من قبل كل المكون السكاني في البلاد على أختلاف تنوعه العرقي والديني والمذهبي للوطن الذي يحتضنهم ، وأن تذوب كل خلافاتهم واختلافاتهم عند حدود المشاركة والتعاون في بناءه وتنميته والحفاظ على العيش المشترك فيه" ..... أرتبطت نشأة مفهوم **المواطنة** بنشأت الفكر الليبرالى و أن صبغت فى البداية بصبغة أقتصادية ثم مع نمو و تطور التجربة الإنسانية أضيف إليها البعد الأجتماعى و السياسى ..... فقد تطور مفهوم المواطنة مع تشكل الدول القومية الأوروبية قبل قرابة المائتين سنة ، فالدولة القومية أتخذت لنفسها السيادة المطلقة داخل حدودها ، و أن أوامرها نافذة على كل من يقطن داخل تلك الحدود الجغرافية . ومن أجل منع استبداد الدولة وسلطاتها فقد نشأت فكرة المواطن الذي يمتلك الحقوق غير القابلة للأخذ أو الاعتداء عليها من قبل الدولة. فهذه الحقوق هي حقوق مدنية تتعلق بالمساواة مع الآخرين وحقوق سياسية تتعلق بالمشاركة في اتخاذ القرار السياسي ، وحقوق ترتبط بالشئون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية..... **أذن المواطنة هى الحق الفردى لكل أبناء الوطن فى تقرير مصير الوطن ، و التمتع بكل خيراته فى الخارج والداخل ، و المشاركة فى الدفاع عنه – حق فردى لا تجوز فيه الأنابة لأى سبب من الأسباب .**

- **الدستور المصرى..... و حق المواطنة :** فى الدستور المصرى الحالى مواد يُرجى تفعيلها من أجل تكريس و نشر .... مفهوم و حق المواطنة: مثل **(المادة 1): جمهورية مصر العربية دولة نظامها ديمقراطى يقوم على أساس المواطنة و الشعب المصرى جزء من الأمة العربية و يعمل على تحقيق وحدتها الشاملة. (مادة 8) : "تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين". (مادة 40) " المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة". (مادة46) "تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية" . (مادة 54) " للمواطنين حق الاجتماع الخاص فى هدوء غير حاملين سلاحا ودون حاجة الى اخطار سابق، ولا يجوز لرجال الأمن حضور اجتماعاتهم الخاصة. والاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة فى حدود القانون". (مادة 64) "**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سيادة القانون أساس الحكم فى الدولة ". و من ناحية أخرى توجد مواد يرجى تعديلها أو إلغائها لكونها تمثل أزدواجية معايير..... فيما يتعلق بحق المواطنة: **مثل (مادة 2) " الاسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسى للتشريع". (مادة 11) " تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها فى المجتمع، ومساواتها بالرجل فى ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، دون اخلال بأحكام الشريعة الاسلامية".**

- لذلك أيمانا بأن الديانة صفة المواطنين و ليس صفة الدولة فأنى أرجو رفع أى عبارات تصبغ الدولة بأى صبغة دينية من النصوص الدستورية ... و أتفق مع التعديل التالى **للمادة (2) من الدستور بحيث تصبح " مصر دولة مدنية ، و اللغة العربية لغتها الرسمية ، و تقوم الدولة على رعاية المقاصد العليا للأديان و رعاية القيم الأنسانية النبيلة".**

المثال الثالث : حرية الصحافة بين المبدأ و القانون و تطبيقه .

تنص المادة (206) من الدستور على " الصحافة سلطة شعبية مستقلة تمارس رسالتها على الوجه المبين فى الدستور والقانون ". و من ناحية أخرى يقيد القانون هذه الأستقلالية من خلال تقييد حرية التأسيس و الأدارة و الأستمرارية بشروط عديدة و إجراءات مطولة منها:

1. يمنع القانون الأفراد من حق أصدار الصحف.
2. ألا يقل رأسمال الصحيفة اليومية عن مليون جنيه و الأسبوعية عن 25 ألف جنيه.
3. ألا تزيد مساهمة كل مؤسس فى رأس المال عن 10%.
4. ألا يكون من بين المؤسسين قرابة من الدرجة الثانية.
5. اجراءات مطولة (جمع المال المطلوب /فتح حساب/يتقدم وكيل المؤسسين بالطلب الى مصلحة الشركات لفحصه/تقديم المشروع الى المجلس الأعلى للصحافة (أغلبه عناصر حكومية)/ الموافقة أو الرفض.
6. موافقة المجلس الأعلى للصحافة على تعيين رؤساء تحرير الصحف الحكومية و الحزبية و المستقلة.
7. موافقة رئيس تحرير الصحيفة لقيد الصحفيين العاملين فى صحيفته فى جداول النقابة.

من اجل ذلك نريد قانون جديد للصحافة :

- يتيح حرية اصدار الصحف خصوصاً للأفراد و يضمن استمراريتها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- أن يختار رؤساء تحرير الصحف القومية بالأنتخاب المباشر بواسطة الصحفيين العاملين فى كل صحفية ، على ان يتحرر اعضاء مجلس الأدارة و رئيس التحرير من أى انتماء حزبى فور توليهم مناصبهم.
- أن تفسح الصحف القومية المجال لكل التيارات السياسية و الفكرية بغض النظر عن الأنتماء الحزبى.

و أيضا قانون جديد للأذاعة و التلفزيون

- ترفع عنه كل القيود التى تقف بين الأعلام و اداء رسالته بحرية و استقلال.
- يسمح بحرية امتلاك محطات اذاعة و قنوات تليفزيون.
- أن يتحرر اعضاء مجلس الأدارة الأذاعة و التلفزيون التابعين للدولة من أى انتماء حزبى فور توليهم مناصبهم.
- أن يفسح اعلام الدولة المجال لكل التيارات السياسية و الفكرية بغض النظر عن الأنتماء الحزبى.

المثال الرابع: حق التقاضى بين المبدأ و القانون و تطبيقه :

تنص المادة(68) من الدستور على أن : " التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة ، ولكل مواطن حق الالتجاء الى قاضيه الطبيعى، وتكفل الدولة تقرير جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل فى القضايا. ويحظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار إدارى من رقابة القضاء".

و من ناحية أخرى تتيح الفقرة الأخيرة من المادة (179) من الدستور و كذلك المادة (6) من قانون الأحكام العسكرية رقم (25) لسنة 1966 للسيد رئيس الجمهورية نقل المدنيين إلى محاكمات عسكرية. وكما تعلم عزيزى القارىء أن فى المحكمة العسكرية القضاة غير طبعيين ،و أحكامها غير قابله للأستشكال. و قد أدانت منظمات دولية مثل منظمة العفو الدولية مثل هذه المحاكمات مؤكدة على أن "المحاكمات التي تجري أمام هذه المحاكم العسكرية تنتهك المقتضيات الأساسية للقانون الدولي للمحاكمات العادلة، بما في ذلك الحق في المحاكمة أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة تُشكّل بموجب القانون، والحق في تقديم استئناف إلى محكمة أعلى". **لذلك نريد قانون يمنع تحويل المدنيين الى المحاكم العسكرية تحت أى سبب من الأسباب. و كذلك أن تتمتع أحكامها بحق النقض و يتمتع أعضائها بالحيدة و الأستقلالية الكافيه.**

المثال الخامس: مواد دستورية يفضل بل هناك ضرورة مُلحه لنقل تفاصيلها من دائرة المبدأ الى دائرة القانون:

(1) : المادة (76) من الدستور بحيث يقتصر المبدأ الدستورى على " يتم انتخاب رئيس الجمهورية بالأقتراع الحر المباشر فى أنتخابات تعددية تنافسية و يعتبر فائزاً المرشح الذى يحصل على الأغلبية المطلقة لعدد من أدلوا بأصواتهم من الناخبين ، و فى حالة عدم حصول أحد من المرشحين على الأغلبية المطلقة يعاد الأنتخاب بعد أسبوعين بين الأثنين

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحاصلين على أعلى الأصوات". على أن تنقل شروط و إجراءات الترشح الى القانون المنظم لها.

(2) : المادة (179) من الدستور بحيث يقتصر المبدأ الدستورى على " تعمل الدولة على حماية الأمن و النظام العام فى مواجهة أخطار الأرهاب- على أن ينظم القانون إجراءات الأستدلال و التحقيق التى تقتضيها ضرورة مواجهة هذه الأخطار". على أن ترفع الفقرة الثانية التى التى تنص على تعطيل مبادىء دستورية سابقة عليها و هى المواد (41،44،45) و تتصادم مباشرة مع حقوق الأنسان و معاييرها الدولية .

هناك العديد من الأمثلة التى يمكن ضربها على الخلط بين المبدأ و القانون و كذلك على أتساع المسافة بين المبدأ الدستورى و القانون المنظم له و لكن سوف أكتفى بهذه الأمثلة أملا من قوى التغيير سواء فى قوى الواقع أو فى المعارضة التركيز و بذل المزيد من الجهود و الضغط فى أتجاه الأعلاء من شأن المبدأ بحيث يكون دائما متوافقا مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان و رفع الخلط بين المبدأ و القانون و تقليل المسافة بينهما حتى تكتسب المبادىء الدستورية المصداقية الكافية و تكتسب القوانين الأحترام الكافى و لكى ننتقل الى مصاف الدول التى تتمتع بالقدرة على النمو و التقدم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com